## الذخيرة

تعالى إن هذا لفي الصحف الأولى وإنه لفي زبر الأولين ولم تكن فيها عربية ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس ذلك مقصودا في الصلاة بل الثناء على ا تعالى والاتعاط وهما حاصلان وجوابه أن الأول معارض بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والقرآن في عرف الشرع العربي وعن الثاني أن الإعجاز مراد في حق المصلي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة وهو منقوض بما لو نظم للثناء على ا تعالى شعرا وبالثناء على ا تعالى بغير القرآن السابع في الجواهر لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبدا وقاله في الكتاب في قراءة عبد ا بن مسعود لأنها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته وقال أشهب في المجموعة من صلى بالتوراة او الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه فسدت صلاته كالكلام في الصلاة الثامن كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه وهو قول ح رحمه ا وجه المشهور ما تقدم في البسملة الركن الرابع الركوع وهو في اللغة انحناء الظهر قال الشاعر أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم عما تحني عليها وهو في الرابع الركوع